

دور السلطات المختصة وجهات الاتصال بموجب اتفاقية بازل

إخطاراً أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت ستسمح بدخول شحنة النفايات المقترحة إلى أراضيها. كما يتعين على هذه السلطات في بلدان العبور عند تلقيها إخطاراً أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت ستسمح بمرور الشحنة عبر أراضيها.

ويجب أن يكون الاتصال بالسلطات المختصة سهلاً وأن تكون هذه السلطات سريعة الاستجابة، وتحفظ الأمانة في موقع اتفاقية بازل على الإنترنت دليل يحتوي على بيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة في الطرف المعني. ولا تتوفر هذه المعلومات على الموقع المذكور في بعض الحالات لكن يمكن الحصول عليها من الأمانة أو من السلطة الوطنية المختصة التي يحددها الطرف. وتقع على عاتق الأطراف مسؤولية ضمان استكمال التفاصيل المنشورة على الموقع في أي وقت. ويجوز للأطراف تعيين أكثر من سلطة مختصة وفقاً لاحتياجاتها ومتطلباتها المحددة. وفي هذه الحالات يتعين على الأطراف تقديم تفاصيل عن الاختصاصات المختلفة لمختلف السلطات المختصة من أجل ضمان توجيه المراسلات إلى الجهة المناسبة.

تعتبر جهة الاتصال الفعالة التي ترسل عبرها الأطراف المعلومات

ما هي جهة الاتصال؟

تعرف المادة ٢ من الاتفاقية «جهة الاتصال» بأنها الكيان التابع لطرف من الأطراف والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نُص عليه في المادتين ١٣ و ١١ من الاتفاقية.

إلى الأمانة والأطراف الأخرى. كما تتلقى عبرها المعلومات من الأمانة وسائر الأطراف. وتعتبر جهة الاتصال أيضاً مسؤولة عن تلقي الإشعارات المتعلقة باجتماعات الهيئات التابعة للاتفاقية.

ويطلب إلى الأطراف بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية أن تقوم متى ما نما إلى علمها وقوع حادث أثناء نقل نفايات خطرة ونفايات أخرى عبر الحدود، وأنه يحتمل أن يشكل مخاطراً على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى. بضمان إبلاغ تلك الدول بذلك فوراً.

علاوة على ذلك، يطلب إلى جهات الاتصال إخطار الأطراف، عبر الأمانة، بأي معلومات مثل التغييرات في تعيين جهات الاتصال والتغييرات في تعريفها الوطنية للنفايات الخطرة وأي قرار تتخذه للحد من استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو حظر استيراد هذه النفايات أو تصديرها.

وتقع على عاتق جهة الاتصال أيضاً مسؤولية تقديم التقارير الوطنية السنوية، التي تضمن فيها الأطراف معلومات عن المسائل التي شملتها الاتفاقية فيما يخص العام التقويمي السابق. ويتضمن هذا التقرير معلومات منها تفاصيل عن عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي شارك فيها هذا الطرف، وأي تدابير اتخذها في تنفيذ الاتفاقية، وأي إحصائيات موثوقة متاحة عن الآثار المترتبة على الصحة البشرية والبيئة من توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص.

أنشأت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود نظاماً لتبادل المعلومات داخل الأطراف وفيما بينها عبر الأمانة. ويعتبر تبادل المعلومات ضرورياً من أجل ضمان تزويد الأطراف بالمعلومات اللازمة التي تمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن نقل النفايات الخطرة وإدارتها عبر الحدود.

ولتشغيل هذا النظام تطلب الاتفاقية إلى الأطراف تعيين جهات اتصال رسمية لضمان توصيل المعلومات إلى الأشخاص/المسؤولين المناسبين. ويشار إلى هذه الجهات الرسمية بـ «السلطات المختصة» و«جهات الاتصال» تبعاً للوظائف التي تؤديها. ويؤدي كلا النوعين المذكورين من جهات الاتصال دوراً رئيسياً في التنفيذ الفعال لاتفاقية بازل.

يطلب إلى الأطراف بمقتضى المادة ٥ من اتفاقية بازل:

- تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة؛
- إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها؛
- إبلاغ الأمانة، في غضون شهر واحد من تاريخ تعيين الجهات والسلطات المذكورة بأي تغييرات تجريها في أي من تلك الكيانات.

ما هي السلطة المختصة؟

تعرف المادة ٢ من الاتفاقية «السلطة المختصة» بأنها سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نُص عليه في المادة ٦.

وبموجب اتفاقية بازل يتعين على البلد الراغب في تصدير نفايات خطرة أو أي نفايات أخرى إلى الخارج أن يحصل أولاً، قبل الشروع في إرسال أي شحنات من هذه النفايات، على موافقة مسبقة مكتوبة من البلد المستورد وكذلك على موافقات من البلدان التي ستمر عبرها هذه النفايات، ولتأمين الحصول على هذه الموافقة يتعين على البلد المصدر إرسال إخطار يتضمن معلومات كافية لتمكين البلدان المستوردة وبلدان العبور من اتخاذ قرارات واعية بشأن السماح أو عدم السماح بنقل هذه النفايات.

وتعتبر السلطة المختصة الكيان المسؤول عن تلقي الإخطارات بشأن نقل النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات عبر الحدود. ويتعين على السلطات المختصة في بلدان الاستيراد عند تلقيها

ويعد إرسال المعلومات حجر الأساس في الاتفاقية. كما أن جهة الاتصال تعمل بوصفها الكيان المسؤول في كل بلد عن ضمان كفاءة هذا النظام. ولضمان تزويد جهات الاتصال بأحدث المعلومات من الأطراف والأمانة بخصوص المسائل المتعلقة باتفاقية بازل فإن من المهم أن يتم تعيين هذه الجهات على النحو الملائم. مع إبلاغ الأمانة. بأسرع ما يمكن. بأي تغييرات في بيانات الاتصال الخاصة بها.

تحفظ الأمانة ببيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال التي تزودها بها الأطراف على الموقع الإلكتروني:

<http://www.basel.int/contact-info/frsetmain.html>

استمارة تعيين السلطة المختصة وجهة الاتصال وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية بازل

اعتمدت الأطراف في الاتفاقية استمارة موحدة لتعيين السلطة المختصة وجهة الاتصال. وتتوفر هذه الاستمارة على موقع اتفاقية بازل على الإنترنت بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست:

<http://www.basel.int/contact-info/designation-form.pdf>

<http://www.basel.int/convention/forms/index.html>

والغرض من هذه الاستمارة هو مساعدة الأطراف في إخطار الأمانة بأي تعيينات جديدة أو تعديلات أو معلومات محدثة عن السلطات المختصة وجهات الاتصال المعنية.

يرجى إرسال هذه الاستمارة. بعد تعبئتها وفق الأصول. إلى الأمين التنفيذي للأمانة

اتفاقية بازل بالفاكس على الرقم (+٤١ ٢٢ ٩١٧ ٣٤٥٤)

يرجى ملاحظة أنه لن يُنظر في الترشيحات الشخصية

يجب أن تتم تعبئة هذه الاستمارة بواسطة كيان مرخص له وفق الأصول من جانب الحكومة لإيصال هذه المعلومات إلى الأمانة. كما يجب أن تضمن المعلومات المرسلة في السجلات الرسمية للأمانة بوصفها معلومات خاصة بالسلطات المختصة وأو جهات الاتصال المعنية رسمياً لأغراض المادة ٥ من الاتفاقية

وترسل الأمانة إشعاراً باستلام المعلومات المرسلة وتنشرها على

موقع اتفاقية بازل على الإنترنت (<http://www.basel.int>)



أمانة اتفاقية بازل

Secretariat of the Basel Convention
UNEP/SBC
International Environment House I
13-15 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine
Geneva, Switzerland

Tel: + 41 22 917 8218 | Fax: + 41 22 797 3454
E-mail: sbc@unep.org | www.basel.int